آلية قياس وتوزيع أرباح المضاربة المصرفية

في إطار القرارات المَجمَعية والمعايير المحاسبية

أ. عبد الحليم غربي
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
جامعة سطيف، الجزائر

ملخص:

يتعرَّض هذا البحث لدور بنوك المشاركة في تعبئة أموال أصحاب حسابات الاستثمار على أساس عقد المضاربة، ومن ثَمَّ توظيف هذه الأموال وتوزيع الأرباح الفعلية بين المستثمرين (رب المال) والبنك "المساهمين" (المضارب).

ويهدف هذا البحث إلى إبراز المسائل المتعلقة بآلية قياس وتوزيع الأرباح وفقًا لقرارات المَجامع الفقهية الدولية ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة لبنوك المشاركة؛ وذلك للحدّ من تفاوت الممارسات المصرفية.

Abstract:

This research investigates the role of Participative Banks in investment accounts (*Mudarabah* funds) mobilization to use them in investments. Actual profits are distributed between the holders of investment accounts (*Rub al Mal*) and the bank "shareholders" (*Mudarib*).

The main objective is to highlight the profit measurement and distribution mechanism issues, which is based on the International *Fiqh* Academy decisions and Accounting Standards Organization for Participative Banks; at the aim of reducing banking practices diversities.

تمهيد:

لقد حقَّقت بنوك المشاركة على مدى ثلاثين عامًا مضى نجاحًا في جذب عدد ضخم من المدّخرات، ورغم تشابه وظيفة تعبئة الموارد المالية بين البنوك التقليدية وبنوك المشاركة إلا أن حقيقة العلاقة فيما بينهما مختلفة؛ فالعلاقة في الأولى تقوم على أساس القرض (علاقة الدائن بالمدين) بينما تقوم العلاقة في الثانية على أساس عقد المضاربة الشرعية، فأرباب المال هم أصحاب الحسابات الاستثمارية والمضارب هو البنك، والعائد المتحقق يتم تقاسمه بينهما حسب النسبة المتفق عليها في العقد.

ولا شك أن تأسيس المَجامع الفقهية هو مظهر من مظاهر الاجتهاد الجماعي. ولعلّ أبرز القرارات الجماعية المَجمَعية التي أخذت صفة الدولية واستأثرت بالقبول والاهتمام تلك الصادرة عن مَجمَع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، والمَجمَع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

كما أدى انتشار بنوك المشاركة وتوسعها إلى إيجاد العديد من المؤسسات التشريعية التي تضع الأسس والمعايير والضوابط للعمل المصرفي، فنشأت هيئة المعايير المحاسبية ومقرها البحرين. وتحدَّد غرضها إجمالاً في تطوير الفكر المحاسبي وإعداد وإصدار وتعديل معايير محاسبية لتلك البنوك.

يُعدّ هذا البحث محاولة لنمذجة قضية قياس الربح وتوزيعه بين البنك وأصحاب حسابات الاستثمار، في حدود القرارات المَجمَعية والمعايير المحاسبية الصادرة، وذلك للاعتبارات التالية:

- وجود تنوُّع في الفتاوى الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية لدى بنوك المشاركة؛
- ليس لبنوك المشاركة حتى الآن معيارًا موحَّدًا خاصًّا بأسس تحديد وتوزيع الأرباح؛
- الاختلاف بين الممارسات العملية لبنوك المشاركة فيما يتعلق باحتساب الأرباح وتوزيعها؛ الأمر الذي يُصعِّب عملية إجراء المقارنة بينها.

وقد تم تقسيم هذا البحث إلى المحاور الأساسية التالية:

- أولا: الأطراف المتعاقدة في فقه المضاربة؛
- ثانيا: الربح والخسارة في فقه المضاربة والمحاسبة؛
- ثالثا: القياس المحاسبي في فقه المضاربة والمحاسبة؛
- رابعا: توزيع الأرباح في فقه المضاربة والمحاسبة.

وفي ختام هذه الورقة البحثية تم عرض النتائج والمقترحات الهامة.

أولا: الأطراف المتعاقدة في فقه المضاربة

1- مفهوم المضاربة

المضاربة: هي عقد على الاشتراك في الأرباح؛ وتُنسب الخسائر كلها إلى رأس المال، ويتحمَّل العامل خسارة جهده. ويندرج ضمن عمليات الاسترباح أنواع مختلفة من العقود كالمضاربة والمزارعة والمساقاة والمغارسة...

وعلى الرغم من تفاوت صياغة الفقهاء لتعريف المضاربة[1]؛ إلا أنها تتفق على ثلاثة جوانب يتضمنها عقد المضاربة هي:

- أن المضاربة عقد بين طرفين؛
- أنها تقوم على تقديم المال من أحدهما والعمل من الآخر؛
- أن المقصود منها الربح الذي يشترك فيه الطرفان حسب اتفاقهما.

إن ملكية المال المستثمر في المضاربة قد تكون من جانب صاحب المال فقط أو من الجانبين والعمل من أحدهما، وقد تكون تصرفات المضارب فيها مطلقة أو مقيَّدة بأمور يُتَّفق عليها، كما تكون العلاقة ثنائية أو مركبة: بين عدد من المضاربين وعدد من أصحاب الأموال، مضاربون متعدِّدون وممولّ واحد، أصحاب أموال متعدِّدون ومضارب واحد؛ ولهذا كانت المضاربة بطبيعتها صيغة من صيغ الوساطة المالية، ولها خصوصية كعقد ملائم للوساطة بالربح التي تقوم بها بنوك المشاركة.

وقد أقرَّ مَجمَع الفقه الإسلامي بجدة بشأن القِراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية (حسابات الاستثمار) أن "المضاربة المشتركة هي المضاربة التي يَعهد فيها مستثمرون عديدون -معًا أو بالتعاقب- إلى شخص طبيعي أو معنوي، باستثمار أموالهم. ويُطلَق له غالبًا الاستثمار بما يراه محقِّقًا للمصلحة، وقد يقيَّد بنوع خاص من الاستثمار، مع الإذن له صراحة أو ضمنًا بخلط أموالهم بعضها ببعض، أو بماله، وموافقته أحيانًا على سحب أموالهم كليًا أو جزئيًّا عند الحاجة بشروط معينة"[2].

وجاء في ملاحق التعريفات لهيئة المعايير المحاسبية أن المضاربة (القِراض أو المقارضة) "هي شركة في الربح بين المال والعمل، وتنعقد بين أصحاب حسابات الاستثمار (أرباب المال) والمصرف (المضارب) الذي يُعلن القبول العام لتلك الأموال للقيام باستثمارها، واقتسام الربح حسب الاتفاق وتحميل الخسارة لرب المال إلا في حالات تعدي المصرف (المضارب) أو تقصيره أو مخالفته للشروط فإنه يتحمل ما نشأ بسببها. وتنعقد أيضا بين المصرف بصفته صاحب رأس المال بالأصالة عن نفسه أو بالنيابة عن أصحاب حسابات الاستثمار وبين الحرفيين وغيرهم من أصحاب الأعمال من زراعيين وتجار وصناعيين. وهذه المضاربة غير المضاربات التقليدية (SPECULATION) التي يُراد بها المغامرة والمجازفة في عمليات البيع والشراء"[3].

والحقيقة أن الحسابات الاستثمارية التي تقوم على عقد المضاربة تنقسم في بنوك المشاركة إلى نوعين هما:

- *حسابات الاستثمار المطلقة*: يقوم المستثمر فيها بتفويض البنك باستثمار أمواله في أي مشروع من مشاريعه الاستثمارية، حيث يشارك في نتائج جميع الاستثمارات المتعددة التي يقوم بها البنك، وتكون آجال هذه الحسابات مختلفة (3 أو 6 أو 9 أو 12) شهرًا، أو أكثر وقابلة للتمديد كما لا يُسمح بالسَّحب فيها إلا في نهاية المدة المحددة؛

- *حسابات الاستثمار المقيَّدة*: يقوم المستثمر فيها باختيار مشروع معين من المشاريع التي يقوم بها البنك لاستثمار أمواله؛ حيث يتحدد ربح المستثمر على أساس الأرباح الفعلية للمشروع الذي اختاره فقط بالنسبة المتفق عليها مع البنك، ويحصل البنك إمَّا على نصيبه في أرباح الاستثمارات المقيَّدة بصفته مضاربًا أو يستحق أجرًا بصفته وكيلاً بالاستثمار.

2- أطراف المضاربة

لقد كان المعهود في المضاربة سابقا أن تكون أحادية الأطراف، على الرغم من الإشارات التاريخية التي رأت بأن المضاربة في الأساس كانت جماعية منذ القِدم، فقد كان عامل المضاربة يُضارب بأموال عدة أشخاص في رحلتي الشتاء والصيف[4].

وتكون المضاربة ثنائية عندما يُقدَّم المال من شخص واحد والعمل من شخص واحد، بينما تُعبِّر المضاربة المشتركة عن الحالة التي "تتعدد فيها العلاقة بين أصحاب رؤوس الأموال والمضاربين، سواء كان التعدد من أحد أطراف المضاربة أو من كليهما"[5]؛ ولعل الصورة التي تتجسد فيها المضاربة المشتركة بشكل واضح هي التي يتعدد فيها طرفا المضاربة، وتكون مشتركة بين ثلاثة أطراف:

- *فئة المستثمرين*: هم أصحاب رؤوس الأموال الذين يُقدِّمون المال بصورة انفرادية، على أساس التعامل به بأسلوب المضاربة؛

- *فئة المضاربين*: هم الذين يأخذون المال منفردين ليعمل كل واحد منهم في جزء من الأموال المخصصة للاستثمار، بحسب الاتفاق الخاص به؛

- *الطرف الثالث*: المضارب المشترك[6] (مؤسسة المضاربة) الذي يقوم بالتوسط بين المالكين للأموال والمضاربين فيها.

وقد أقرَّ مَجمَع الفقه الإسلامي بجدة بخصوص المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية ما يلي: "المستثمرون بمجموعهم هم أرباب المال، والعلاقة بينهم -بما فيهم المضارب إذا خلط ماله بمالهم- هي المشاركة. والمتعهد باستثمار أموالهم هو المضارب، سواء أكان شخصًا طبيعيًّا أم معنويًّا مثل المصارف والمؤسسات المالية. والعلاقة بينه وبينهم هي المضاربة (القِراض)، لأنه هو المنوط به اتخاذ قرارات الاستثمار والإدارة والتنظيم. وإذا عهد المضارب إلى طرف ثالث بالاستثمار فإنها مضاربة ثانية بين المضارب الأول وبين مَن عُهد إليه بالاستثمار، وليست وساطة بينه وبين أرباب الأموال (أصحاب الحسابات الاستثمارية)"[7].

3- طبيعة المضارب

إن دور المضارب يقترب من دور المنظِّم في عدد من الجوانب كالتأليف بين عناصر الإنتاج وتحمُّل المخاطرة بعمله؛ إلا أنه يختلف عنه في جوانب أخرى كتحمُّل المنظِّم لكافة نتائج الأعمال، ربحًا أو خسارة، بينما يتقاسم المضارب الربح مع صاحب المال، ولا يتحمل من الخسارة شيئا ما لم تكن ناتجة عن تقصيره أو تعديه أو مخالفته شروط العقد.

لقد اعتُبِر لفظ التنظيم في الاقتصاد هو المقابل للفظ المضاربة[8]، والحقيقة أن كلا من المضارب وصاحب المال يحصل على حصة من الربح في شركة المضاربة، وهنا تُطرح مشكلة هوية المنظِّم! فالعامل منظِّم باعتبار حصة عمله، وصاحب المال منظِّم باعتبار عائده (ربحه).

وقد أقرَّ مَجمَع الفقه الإسلامي بجدة بشأن المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية أنه "في حال إدارة المضاربة من قبل شخص معنوي، كالمصارف والمؤسسات المالية، فإن المضارب هو الشخص المعنوي، بصرف النظر عن أي تغيُّرات في الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ولا أثر على علاقة أرباب المال بالمضارب إذا حصل تغيُّر في أي منها ما دام متفقا مع النظام المعلن والمقبول بالدخول في المضاربة المشتركة، كما لا تتأثر المضاربة بالاندماج بين الشخص المعنوي المدير لها مع شخص معنوي آخر. وإذا استقل أحد فروع الشخص المعنوي وصارت له شخصية معنوية مغايرة فإنه يحق لأرباب المال الخروج من المضاربة ولو لم تنته مدتها"[9].

والحقيقة أن وظيفة البنك كمضارب تُعتبر التصوُّر الغالب في الفكر المصرفي والمحاسبي والممارسة العملية لبنوك المشاركة، من خلال صياغة علاقاتها التي تتم مع المستثمرين.

ثانيا: الربح والخسارة في فقه المضاربة والمحاسبة

1- شروط الربح

ثار جدل كبير حول شروط المضاربة ومدى وجوب الالتزام بها، ويمكن في هذا الصدد أن نستعرض اتجاهين:

- *الاتجاه الأول*: يرى بأن شروط المضاربة يمكن الاستغناء عنها، باعتبار أن هذه الشروط تستند إلى اجتهادات فقهية ولا تستند إلى نصوص شرعية ملزمة، وتجاوزتها الظروف الاقتصادية والاجتماعية الراهنة التي تختلف عن حالة المضاربة التي كانت معهودة في عصر الفقهاء، بحيث يمكن إعادة النظر فيها على ضوء المعطيات الحديثة، بهدف تحقيق مصلحة المجتمع[10]؛

- *الاتجاه الثاني*: ويرى بأنه من الخطأ اعتبار شروط المضاربة قابلة للاجتهاد فيها؛ إذ لا ينبغي تعميم ذلك على جميع شروطها، وبخاصة تلك المُجمع عليها من طرف الفقهاء التي تتضمَّن عدالة التوزيع بين الطرفين، بما فيها شرط معلومية حصة المضارب وصاحب المال كحصة نسبية من الربح، وليس مقدارًا محدَّدًا[11].

وقد أصدر المَجمَع الفقهي الإسلامي بمكة قرارًا حول مدى جواز تحديد ربح صاحب المال في شركة المضاربة بمقدار معيَّن من المال، جاء فيه ما يلي: "أنه لا يجوز في المضاربة أن يحدد المضارب لرب المال مقدارًا معيَّنًا من المال، لأن هذا يتنافى مع حقيقة المضاربة، ولأنه يجعلها قرضًا بفائدة، ولأن الربح قد لا يزيد على ما جُعِل لرب المال فيستأثر به كله، وقد تخسر المضاربة، أو يكون الربح أقل مما جُعِل لرب المال، فيغرم المضارب".

والفرق الجوهري بين المضاربة والقرض بفائدة "هو أن المال في يد المضارب أمانة، لا يضمنه إلاَّ إذا تعدى أو قصر، والربح يقسم بنسبة شائعة، متفق عليها، بين المضارب ورب المال. وقد أجمع الأئمة الأعلام: على أن من شروط صحة المضاربة، أن يكون الربح مشاعًا بين رب المال والمضارب، دون تحديد قدر معين لأحد منهما"[12].

وانتهى قرار مَجمَع الفقه الإسلامي بجدة بخصوص المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية إلى إمكانية وضع معدل لربح المضاربة وحوافز للمضارب؛ حيث نصّ على أنه "لا مانع شرعًا من وضع معدل متوقع للربح والنص على أنه إذا زاد الربح المتحقق عن تلك النسبة يستحق المضارب جزءًا من تلك الزيادة. وهذا بعد أن يتم تحديد نسبة ربح كل من الطرفين مهما كان مقدار الربح"[13].

كما أشار المعيار المحاسبي رقم (5) الخاص بالإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار، إلى إمكانية تعديل حصة المضاربة، فنصّ على أنه "يجب الإفصاح عمَّا إذا كان المصرف قد قام أثناء الفترة المالية بزيادة نسبة ربحه بصفته مضاربًا بعد استكمال الإجراءات الشرعية اللازمة لذلك. (الفقرة رقم 7)"[14].

والحقيقة أن دراسة شروط الربح في المضاربة لها أهمية بالغة في الاستثمارات المصرفية؛ نظرًا للمحاولات المتعدِّدة لتبرير فوائد البنوك باعتبار أنها تشبه أرباح المضاربة، دون اعتبار لضرورة أن تكون حصة البنك والمستثمر هي حصة نسبية من الأرباح، وليست مبلغًا محدَّدًا، وأن البنك المضارب لا يضمن سلامة رأس المال ولا الأرباح.

2- ضمان الخسارة المالية

هناك أسباب توجب تحميل الخسارة على المضارب دون صاحب المال هي:

- *حالة مخالفة شروط العقد*: إذا كانت شروط محددة بين الطرفين ثم خالفها المضارب وحدثت خسائر؛ فإن قيمة تلك الخسائر يتحملها المضارب دون صاحب المال؛

- *حالة التقصير والإهمال*: تتمثل في عدم اتخاذ المضارب للوسائل المطلوبة في حفظ المال من الضياع والنقصان؛

- *حالة التعدي*: تتمثل في خروج المضارب عمدا عن حدود المسؤولية الملتزم بها، كأن يَستخدم مال المضاربة في مصالحه الشخصية.

إن المنافسة بين بنوك المشاركة والبنوك التقليدية ولَّدت حافزًا لدى كثير من الباحثين إلى إعادة النظر في قضية الضمان[15] في عقد المضاربة، من خلال تصوُّر تحمُّل البنك مسؤولية الخسارة عن أموال المستثمرين حماية لمركزه التنافسي؛ نظرًا لأن البنك التقليدي يلتزم بردّ أصل المال وفوائده الربوية المستحقة، بينما لا يَضمن بنك المشاركة شيئًا من ذلك.

وقد صَدَر بهذا الخصوص قراران لمَجمَع الفقه الإسلامي بجدة حول الحسابات المصرفية والمضاربة المشتركة، حيث نصّا على ما يلي:

- *القرار الأول*: "الودائع التي تُسلَّم للبنوك الملتزمة فعليًّا بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتنطبق عليها أحكام المضاربة (القِراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة"[16]؛

- *القرار الثاني*: "المضارب أمين ولا يَضمن ما يقع من خسارة أو تلف إلا بالتعدي أو التقصير بما يشمل مخالفة الشروط الشرعية أو قيود الاستثمار المحدَّدة التي يتم الدخول على أساسها. ويستوي في هذا الحكم المضاربة الفردية والمشتركة، ولا يتغيَّر بدعوى قياسها على الإجارة المشتركة، أو بالاشتراط والالتزام. ولا مانع من ضمان الطرف الثالث"[17].

كما أصْدر المَجمَع الفقهي الإسلامي بمكة قراريْن حول مدى مسؤولية المضارب ومجالس الإدارة عمَّا يحدث من خسارة، وحماية الحسابات الاستثمارية، جاء فيهما ما يلي:

- *القرار الأول*: "المسؤول عمَّا يحدث في البنوك، والمؤسسات المالية، ذات الشخصية الاعتبارية، هو مجلس الإدارة؛ لأنه هو الوكيل عن المساهمين في إدارة الشركة، والممثِّل للشخصية الاعتبارية، والحالات التي يُسأل فيها مجلس الإدارة عن الخسارة التي تحدث في مال المضاربة، هي نفس الحالات التي يُسأل فيها المضارب (الشخص الطبيعي)، فيكون مجلس الإدارة مسؤولاً أمام أرباب الأموال عن كل ما يحدث في مال المضاربة، من خسارة بتعدٍّ أو تقصير منه، أو من موظفي المؤسسة، وضمان مجلس الإدارة يكون من أموال المساهمين، ثم إذا كان التعدي أو التقصير من أحد الموظفين، فعلى مجلس الإدارة محاسبته، أما إذا كان التعدِّي أو التقصير من مجلس الإدارة نفسه، فمن حق المساهمين أن يُحاسبوه"[18]؛

- *القرار الثاني*: "يحث المَجمَع الجهات العلمية، والمالية، والرقابية، على العمل على تطوير المعايير والأسس المحاسبية الشرعية التي يمكن من خلالها التحقق من وقوع التعدِّي أو التفريط، كما يحث الحكومات على إصدار الأنظمة والتعليمات اللازمة لذلك"[19].

والحقيقة أن البنك كمضارب يتّخذ إجراءات مصرفية بغرض تقليل المخاطر وحماية الحسابات الاستثمارية؛ لكنه لا يلتزم في عقد الاستثمار بضمان أموال المستثمرين أو الأرباح، ولا يضمن ذلك إلا بالتعدي أو التفريط[20] في أعماله الاستثمارية:

- *من صور التعدي*: أن يلتزم باجتناب سلعة معيَّنة (كأسهم الشركات التي تُنتج أو تتعامل بالسلع والخدمات المحرّمة)، ثم يُتاجر بها، أو يلتزم بعدم التعامل مع مؤسسات أو هيئات معيَّنة ثم يتعامل معها، أو ينشر قوائم مالية غير صحيحة، أو يُخاطر بأموال المستثمرين في الأسواق المالية العالمية...؛

- *من صور التفريط*: أن يكتم معلومات مالية عن المستثمرين كان يجب عليه أن يُظهرها، أو يُهمل حفظ الأموال، أو متابعة الموظفين...

3- معالجة خسائر الاستثمار والتصفية

إذا حدثت خسارة في المضاربة يتحملها صاحب المال وحده، ولا يخسر المضارب إلا جهده؛ لأن الخسارة عبارة عن نقصان لرأس المال الذي يتعلق بصاحب المال، ولا شيء للمضارب فيه، فيكون نقصه من ماله دون غيره. وبمعنى آخر، يتحمل كل شريك من جنس ما أسهم به في المضاربة: صاحب المال من رأسماله، والمضارب من عمله. فليس من العدالة إذا حدثت خسارة أن يخسر المضارب مرتين: الأولى بضياع جهده وعمله وفوات الربح الذي كان يسعى لتحقيقه؛ والثانية: بتحمُّل خسارة رأس المال.

وفي حالة دمج المضارب لأموال المضاربة مع أمواله، بمعنى أنه أسهم في رأسمال المضاربة؛ فإنه يكون قد جمع بين صفته كصاحب مال وصفته كمضارب، ففي حالة الخسارة يتحمل المضارب جزءًا من الخسارة مقابل ماله (نسبة رأسماله إلى مجموع رأس المال المستثمَر في المضاربة)، بالإضافة إلى خسارة قيمة عمله.

ولقد أكَّدت قرارات المَجمَع الفقهي الإسلامي بمكة، إذا وقع البنك المضارب في خسارة، على أن "الخسارة في مال المضاربة على رب المال في ماله، ولا يسأل عنها المضارب، إلا إذا تعدى على المال، أو قصَّر في حفظه؛ لأن مال المضاربة مملوك لصاحبه والمضارب أمين عليه ما دام في يده، ووكيل في التصرف فيه، والوكيل والأمين لا يضمنان، إلا في حالة التعدي، أو التقصير"[21].

وفي هذا الاتجاه نصَّ المعيار المحاسبي رقم (6) الخاص بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها، على أنه في حالة تحقق خسائر في الاستثمار المشترك يتم ما يلي:

-"الخسائر الناتجة عن عمليات الاستثمار المشترك التي تم إثباتها خلال الفترات الدورية ولم تقع المحاسبة التامة عنها تُحمَّل أوَّلاً على أرباح الاستثمار المشترك، فإذا لم تكفِ يُحسم الفرق من مخصص خسائر الاستثمار الذي يتم تكوينه لهذا الغرض، إن

وُجِد، فإذا لم يكفِ يُحسم الفرق من الأموال المساهمة في الاستثمار المشترك بقدر مساهمة مال كل من المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة. (الفقرة رقم 7)"؛

-"إذا كان سبب الخسائر تعدِّي المصرف (المضارب) أو تقصيره، بناءً على توصية هيئة الرقابة الشرعية للمصرف؛ فإن الخسائر تُحمَّل على المصرف بحسمها من حصته في أرباح الاستثمار المشترك، فإن لم تكفِ يُحسم الفرق من مساهمته –إن وُجِدت- أو تُثبت ذممًا عليه. (الفقرة رقم 8)"[22].

وفي حالة تصفية البنك لوحظ أن أنظمة بعض بنوك المشاركة تتبع الإجراءات التالية:

- تُدفع أوَّلاً حقوق أصحاب الحسابات الجارية وما يُماثلها لأنها مضمونة؛
- وبعد ذلك تُدفع حقوق أصحاب حسابات الاستثمار؛
- ثم يُوزَّع الباقي على المساهمين.

والحقيقة أن إخراج الحسابات الجارية أوَّلاً يعني أنها صارت مضمونة على كل من أصحاب الأسهم وأصحاب حسابات الاستثمار؛ مع أن المستثمرين لم يقترضوا تلك المبالغ لصالحهم، وإنما هي لصالح المساهمين فقط؛ ولذلك فالحلّ المطروح هو اقتسام أموال التصفية "قسمة غرماء"[23] بين أصحاب حسابات الاستثمار والبنك محل التصفية، مع إدراج مبالغ الحسابات الجارية بين أموال البنك، ثم يقوم بردّ الحسابات الجارية لأصحابها قبل أيّ توزيع على المساهمين[24].

ثالثا: القياس المحاسبي في فقه المضاربة والمحاسبة

1- القياس المحاسبي على أساس التكلفة أو القيمة

يُقصد بالقياس المحاسبي في ظل نظرية التكلفة التاريخية التعبير عن الأصول بوحدات نقدية ثابتة على أساس قيمة الأصل في تاريخ اقتنائه. وتتفق التكلفة التاريخية مع الكثير من المبادئ والفروض المحاسبية التي يتشكل منها الإطار الفكري للمحاسبة؛ غير أنه في ظل استمرار وتزايد الاتجاهات التضخمية التي تُعدّ إحدى السمات الاقتصادية العالمية الحديثة، ثار جدل بين الباحثين والهيئات المهنية المحاسبية بين مؤيِّد للإبقاء على هذه النظرية ومطالِب بتعديلها وداعٍ للتخلي عنها كلية.

ويتم تقييم الأصول في المحاسبة الفقهية على أساس القيمة الجارية (سعر المِثْل) دون النظر إلى التكلفة؛ لأن القيمة أساسها الانتفاع؛ أي مدى إمكانية إشباعها لحاجات الآخرين، وهو أمر لا يُنظر فيه إلى الماضي وإنما إلى الحاضر والمستقبل؛ وذلك لأنه "لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال (الحقيقي)". ففي حالة إلغاء عقد المضاربة، إذا كان التقييم بالسعر الجاري مجحفًا بحق أحد المتعاقدَيْن؛ فإنه يمكن للطرف المتضرِّر أن يطلب تقييم البضاعة على أساس قيمة البيع الاحتمالية (المستقبلية) إذا جاءت أسواقها ومواسم رواجها، وليس على أساس قيمتها وقت أن يطلب صاحب المال المحاسبة. ومن أمثلة ذلك الحبوب التي تُشترى وقت الحصاد وتُحبس لما بعد ذلك.

وإذا كان الفكر المحاسبي التقليدي يُطبِّق مفهوم "الحيطة والحذر" عن طريق تكوين مخصصات المؤونات؛ فإن المحاسبة الفقهية اهتمت بذلك عن طريق التقييم على أساس القيمة الجارية.

يَستعمل الفقهاء مصطلح "النّضّ" فيقولون: "نَضَّ المال" ويَعنُون به صيرورته نقدًا بعد أن كان سلعًا وبضائع[25]. ويُقصد بالتنضيض الحكمي أو التقويم* التعبير عن الأصول بوحدات نقدية على أساس قيمة الأصل النقدية المتوقع تحقيقها، أي القيمة النقدية التي يُتوقع تحقيقها لو بيع هذا الأصل في تاريخ معيَّن.

وقد اشتملت مفاهيم المحاسبة الصادرة عن هيئة المعايير المحاسبية لبنوك المشاركة على أن التنضيض الحكمي بناءً على القيمة السوقية الجارية جدير بالأخذ به شريطة الالتزام بالمبادئ التالية[26]:

- الاعتماد على المؤشرات الخارجية المتوافرة مثل أسعار السوق؛
- استخدام جميع المعلومات المتاحة ذات العلاقة بالاستثمار عند تقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها؛
- استخدام طرق ملائمة لتقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها؛
- الثبات في استخدام مبدأ التنضيض الحكمي لأنواع الاستثمارات ذات الطبيعة المماثلة بين الفترات المحاسبية المختلفة؛
- الاعتماد على أصحاب الخبرة لتقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها من الاستثمار؛
- الحيطة والحذر[27] في التقدير، وذلك عن طريق الالتزام بالموضوعية والحياد في اختيار القيمة النقدية المتوقع تحقيقها.

والحقيقة أن مفاهيم المحاسبة لم تُقدِّم الحل العملي لبنوك المشاركة لكي تستخدم التنضيض الحكمي، واكتفت بذكر مبادئ عامة، وألفاظ يمكن الاختلاف على مدلولها مثل "طرق منطقية ملائمة"!

2- القياس المحاسبي في ظل مبدأ المقابلة بين الإيرادات والنفقات

تتم بموجب هذا المبدأ عملية مقابلة إيرادات الفترة المالية بما يخصها من نفقات؛ للوصول إلى صافي الربح أو الخسارة في كل فترة على حدة بشكل سليم، ويشير لفظ المقابلة إلى العلاقة الوثيقة بين الاعتراف (التسجيل) بالمصروف والاعتراف بالإيراد، حيث تعرِف الممارسة المحاسبية أساسيْن لاستخدام مبدأ مقابلة الإيرادات بالمصاريف، هما:

- *الأساس المباشر*: توجد علاقة مباشرة (سببية) بين المصروف المنفق والإيراد المتحقق، كالعلاقة بين إيراد المبيعات وتكلفة البضاعة المبيعة. كما تتم مراعاة طبيعة التكاليف التي يتم الاستفادة منها على عدة فترات؛ حيث يؤدي تقسيم هذه التكاليف على عدة سنوات إلى تحميل كل فترة بنصيبها من التكلفة المستنفدة كاهتلاك الأصول الثابتة وإطفاء مصاريف التأسيس؛
- *الأساس الزمني*: إذا تعذَّر إيجاد علاقة ارتباط بين النفقة والإيراد أو تحميل التكاليف للفترات المالية التي استفادت منها؛ فإنه يُستخدم أساس بديل يتم فيه تحميل هذه المصاريف على إيرادات الفترة الزمنية التي أُنفِقت فيها، كما هو الحال في المصاريف العامة والإدارية (رواتب الموظفين، مصاريف الإعلان...).

ولقد طُبِّق هذا المبدأ في المحاسبة الفقهية لقياس وعاءين هما:

- *وعاء الزكاة*: يمثل صافي النماء ويشمل الأرباح المحققة (الفعلية) والأرباح غير المحققة (التقديرية)، ويتم ذلك باستخدام المقابلة على مستوى المركز المالي بين الأصول والخصوم المتداولة؛

- *وعاء الأرباح القابلة للتوزيع*: وذلك باستبعاد الأرباح التي لم تتحقق بعد، وفق مبدأ "نضوض المال"؛ أي عودته إلى صورته النقدية، وهذا شرط ليصبح الربح قابلا للتوزيع بين الشركاء.

وفي كلتا الحالتين لا يتم قياس النَّماء دون خصم النفقات، مع ضرورة استبعاد أي نفقات أو إيرادات غير مشروعة (كالرشاوى والفوائد الربوية وأجور التخزين والنقل لسلع مُحتكَرة أو محرَّمة...).

وقد رأى مَجمَع الفقه الإسلامي بجدة بشأن المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية "بما أن الشخص المعنوي يُدير المضاربة من خلال موظفيه وعماله فإنه يتحمل نفقاتهم، كما يتحمل جميع النفقات غير المباشرة لأنها تُغطَّى بجزء من حصته من الربح. ولا تتحمل المضاربة إلا النفقات المباشرة التي تخصها، وكذلك نفقات ما لا يجب على المضارب عمله، مثل مَن يستعين بهم من خارج جهازه الوظيفي"[28].

ويَتبيَّن من المعيار المحاسبي رقم (1) الخاص بالعرض والإفصاح في القوائم المالية والصادر عن هيئة المعايير المحاسبية لبنوك المشاركة، أنه أخذ بسياسة عدم تحميل المصاريف الإدارية والعامة للبنك على إيرادات الاستثمارات المشتركة[29]؛ وعلى العكس من ذلك فإن المعيار المحاسبي رقم (5) الخاص بالإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار نصّ على ما يلي: "يجب الإفصاح عن إجمالي المصروفات الإدارية العامة التي تم تحميلها على حسابات الاستثمارات المطلقة وتفصيل بنودها الرئيسة بشكل موجز حسب الأهمية النسبية للمبالغ. (الفقرة رقم 5)"[30]. وهو ما يُفيد إمكانية تحميل المصاريف الإدارية على حسابات الاستثمار!

وبحسب ما يُظهِره الملحق بالمعيار المحاسبي رقم (1) الخاص بالعرض والإفصاح العام في القوائم المالية، أن ما يُوزَّع بين البنك وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة هو إيرادات الاستثمارات المشتركة، بينما يختص البنك بإيرادات الاستثمارات الذاتية وإيرادات الخدمات المصرفية والإيرادات الأخرى، في حين جاء المعيار المحاسبي رقم (5) الخاص بالإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار تاركًا الخيار قائمًا أمام بنوك المشاركة بالنسبة لإيرادات الخدمات المصرفية، من حيث إشراك أصحاب حسابات الاستثمار في هذه الإيرادات! حيث نصّ على أنه "يجب الإفصاح عمَّا إذا كان المصرف قد أشرك حسابات الاستثمار المطلقة في إيرادات الخدمات المصرفية، وفي هذه الحالة يجب الإفصاح عن أنواع هذه الإيرادات، وعن الأساس الذي تم به ذلك. (الفقرة رقم 9)"[31].

والحقيقة أن ربح البنك المضارب لفترة زمنية معيَّنة يُقاس على أساس مبدأ مقابلة الإيرادات بالنفقات التي تخص تلك الفترة، وينتج عن تطبيق هذا المبدأ ما يلي:

- ضرورة التفرقة بين مفهوم النفقة ومفهوم الإيراد، حيث تُعبِّر النفقة عن التدفقات النقدية الخارجة والفعلية، ولا تدخل فيها النفقات التي يكون الغرض منها اقتناء الأصول الثابتة أو الاستثمارات. أما الإيرادات فهي تُعبِّر عن التدفقات الداخلة، أو زيادة في

أصول البنك، أو تسديد ما له من التزامات تجاه الغير خلال فترة معينة نتيجة بيع سلعة أو إنجاز خدمة؛

- ضرورة التفرقة بين عوائد ونفقات الخدمات المصرفية والخدمات التمويلية والخدمات الاجتماعية، حيث تكون الأولى خاصة بالبنك دون الأنشطة الأخرى؛

- ضرورة استبعاد أي نفقات أو إيرادات لا تتفق مع الأحكام الشرعية؛

- ضرورة إعداد قوائم مالية خاصة بكل نشاط على حِدة.

3- القياس المحاسبي للربح القابل للتوزيع

من شروط قسمة الربح أن تتم بعد التصفية الحقيقية لأعمال المضاربة التي تكون بإجراءين هما: أن ينض المال (أي يَعود جميعه نقودًا)، وأن يُسلِّم المضارب لشريكه رأسماله.

وللتصفية النهائية التي تستقر بها ملكية الربح صورتان هما:

- *التصفية الفعلية*: يَستردّ فيها المموِّل رأس المال، وتنقطع بها الصلة بين الطرفين؛

- *التصفية الحسابية (التقديرية)*: تكون بتنضيض المال أو تقويمه حسابيا. فإما يقبضه صاحب المال أو يأمر باستئناف العمل به مرة أخرى؛ الأمر الذي يُعتبر ابتداء مضاربة جديدة، وليس استمرارًا لمضاربة سابقة.

ولا شك أن البنك المضارب في ظل استثماراته المتشابكة ومشاريعه الضخمة يستحيل عليه تصفيتها مع كل دورة من الدورات المحاسبية التي تُتَّخذ أساسًا لتوزيع الأرباح، ولهذا فإنه يتعذَّر الأخذ بالتصفية الحقيقية، وتُعتبر طريقة التصفية التقديرية هي الأكثر استعمالاً في بنوك المشاركة في احتساب حقوق أصحاب الحسابات الاستثمارية؛ وذلك لتحقيق الاستمرارية في نشاط المضاربة المصرفية.

لقد تعرَّضت المَجامع الفقهية الدولية إلى مسألة التقويم لمعرفة الربح المقدَّر في الاستثمارات، حيث جاء في قرارات مَجمَع الفقه الإسلامي بجدة بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار ما نصه: "أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد أو الغلَّة. ويُعرف مقدار الربح، إما بالتنضيض أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد عن رأس المال عند التنضيض أو التقويم فهو الربح الذي يُوزَّع بين حمَلة الصكوك وعامل المضاربة وفقًا لشروط العقد"[32].

كما وَرَد في قرارات المَجمَع الفقهي الإسلامي بمكة بشأن التنضيض الحكمي ما يلي:

- "أوَّلاً: لا مانع شرعًا من العمل بالتنضيض الحكمي (التقويم) من أجل تحديد أو توزيع أرباح المضاربة المشتركة، أو الصناديق الاستثمارية، أو الشركات بوجه عام، ويكون هذا التوزيع نهائيًّا، مع تحقق المبارأة بين الشركاء صراحة أو ضمنًا...؛

- ثانيا: يجب إجراء التنضيض الحكمي من قبل أهل الخبرة في كل مجال، وينبغي تعدُّدهم بحيث لا يقل العدد عن ثلاثة، وفي حالة تباين تقديراتهم يُصار إلى المتوسط منها، والأصل في التقويم اعتبار القيمة السوقية العادلة"[33].

وتحفّظت هيئة المعايير المحاسبية لبنوك المشاركة على إمكانية تطبيق التنضيض الحكمي رغم اعتباره من الخصائص الجديرة بالقياس المحاسبي[34]؛ حيث لم يُلزِم المعيار المحاسبي رقم (1) الخاص بالعرض والإفصاح العام في القوائم المالية بالأخذ بالتنضيض التقديري، وإنما تركه لإمكانية التطبيق، حيث نص على ما يلي[35]:

- "يجب الإفصاح عن التكاليف التاريخية للموجودات أو القيم التاريخية للمطلوبات التي تظهر في قائمة المركز المالي بقيمتها النقدية المتوقع تحقيقها (إذا كان التنضيض الحكمي مطبَّقًا). (الفقرة رقم 39)"؛

- "يجب الإفصاح عن مقدار المكاسب أو الخسائر التقديرية الناتج عن التنضيض الحكمي للموجودات والمطلوبات إذا كان ذلك مطبَّقًا، وبيان المبادئ العامة التي راعاها المصرف في التنضيض الحكمي. (الفقرة رقم 49)".

رغم أن مفهوم التنضيض التقديري جدير بالأخذ به في جميع الاستثمارات التي فيها حق أصحاب حسابات الاستثمار؛ لأن طبيعة هذه الحسابات لدى بنوك المشاركة تقوم على أساس السحب والإيداع خلال فترات قد لا تتزامن مع التنضيض الفعلي؛ فإنه لم يُؤخذ بهذا المفهوم في الوقت الحاضر لعدم توافر سبل تنفيذه على نحو يُبرئ الذمم. ويمكن الأخذ به اختيارًا لإنتاج معلومات إضافية تساعد صاحب الحساب الاستثماري الحالي والمرتقب على اتخاذ القرارات الخاصة بعلاقته الحالية أو المرتقبة مع البنك. ولا يعني توفير هذه المعلومات أن يلتزم البنك بتوزيع نتائج الاستثمار على أساس القيمة التقديرية للاستثمارات قبل تسييلها الفعلي.

والحقيقة أنه يُتحفَّظ على عدم الالتزام بتطبيق التنضيض التقديري على أساس القيمة النقدية المتوقع تحقيقها؛ لأن صعوبة الأخذ بالقيمة السوقية لا تُبرِّر إيثار غيرها عليها، كما أن صعوبات التطبيق لا تقف حُجَّة أمام تطبيق المبادئ وإعطاء الحقوق لأصحابها.

وإذا كان تكوين المؤونات والاحتياطيات أسلوبًا تتّبعه البنوك لمقابلة الخسائر المتوقّعة الناجمة عن المخاطر التي تواجهها؛ فقد صَدَر في شأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار قرارًا عن مَجمَع الفقه الإسلامي بجدة نصه: "ليس هناك ما يمنع شرعًا من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معيّنة في نهاية كل دورة، إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيض دوري، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر رأس المال"[36].

وفي هذا الاتجاه جاء المعيار المحاسبي رقم (11) الخاص بالمخصصات والاحتياطيات وميَّز بين مخصص المؤونة والاحتياطي على النحو التالي[37]:

- *المخصص*: "حساب لتقويم الموجودات يتم تكوينه باستقطاع مبلغ من الدخل بصفته مصروفًا. (الفقرة رقم 2)"؛

- *الاحتياطي*: "جزء من حقوق أصحاب الملكية و/أو حقوق أصحاب حسابات الاستثمار، ويتم تكوينه بتجنيب مبلغ من الدخل. (الفقرة رقم 15)".

وتتنوع مخصصات المؤونات والاحتياطيات وفقًا للمعيار المحاسبي رقم (11) بحسب الهدف من تكوينها، مع مراعاة عملية تحديد الربح وتوزيعه كما هو مبيَّن في الشكل التالي:

شكل رقم 1: أنواع المخصصات والاحتياطيات في ضوء المعايير المحاسبية لبنوك المشاركة

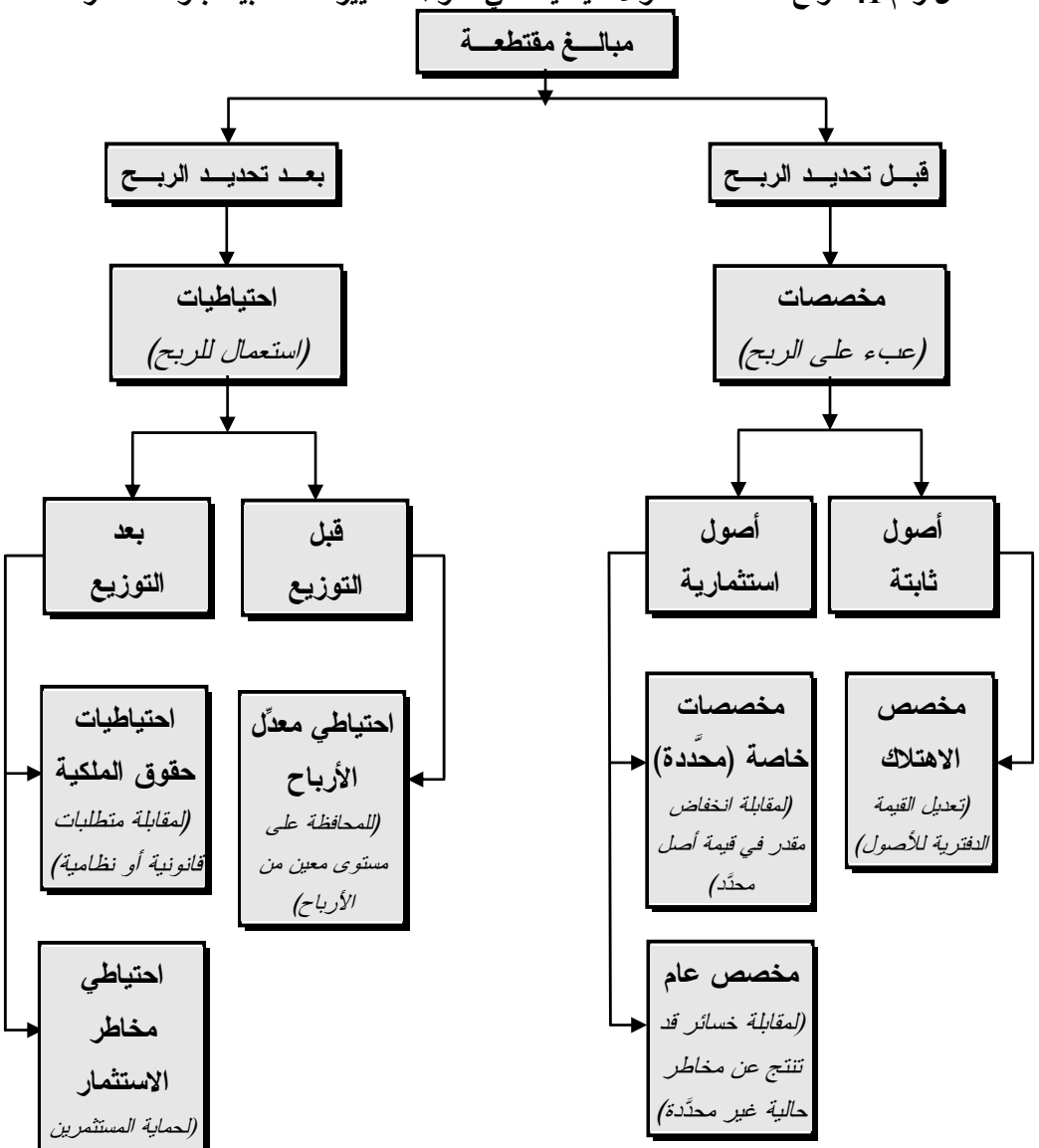

المصدر:

راجع: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص

إن الاهتمام في مرحلة قياس الربح الذي سيتم توزيعه بين البنك والمستثمرين، ينحصر على المؤونات والاحتياطيات التي يتقرر خصمها من إيرادات أو أرباح الاستثمارات المشتركة، وهي:

- *مخصصات مؤونات أصول الذمم والتمويل والاستثمار*: وتشمل نوعين:
  - *مؤونات محدَّدة*: لمواجهة نقص قيمة أصل محدَّد؛

- *مؤونات عامة*: لمواجهة خسارة الأصول التي يُحتمل أن تنتج عن مخاطر حالية غير محدَّدة.

- *احتياطي معدِّل الأرباح*: لمواجهة أي انخفاض مستقبلي في الأرباح وتحقيق توازن نسبي في التوزيعات على مدى الفترات المالية.

وبناءً على ذلك، يتم استبعاد مخصصات اهتلاك الأصول الثابتة ومخصصات المؤونات المتعلقة بالاستثمارات الذاتية للبنك باعتبارها عبئًا على أرباح المساهمين، والاحتياطيات القانونية والنظامية والاختيارية التي تُحتَجز من أرباح أصحاب الأسهم في البنك، وكذلك احتياطي مخاطر الاستثمار الذي يُحتَجز من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار بعد اقتطاع حصة المضاربة.

رابعا: توزيع الأرباح في فقه المضاربة والمحاسبة

1- الشروط التعاقدية بين المضارب والمستثمرين

تناول فقه المضاربة الشروط الرئيسة للتوزيع في حالتي الربح أو الخسارة كما يلي:

- *في حالة الربح*: من الضروري تحديد نصيب كل من صاحب المال والمضارب في الربح عند إبرام العقد، بنسبة مئوية أو حصة بالثلث أو النصف أو غيرها، دون اشتراط مبلغ معلوم من الربح لأيٍّ منهما؛

- *في حالة الخسارة*: تكون على صاحب المال، ما لم يكن هناك تقصير من طرف المضارب، فإذا حدث ذلك فإن الخسارة تكون عليه فيما نقص من رأس المال.

ويمكن أن نتصوَّر التطورات التي لحِقت بعقد المضاربة المصرفية على النحو التالي[38]:

- لو افترضنا أن بنك المشاركة لا يُمارس أي نشاط آخر غير المضاربة، وبذلك فهو يقبل أموال المستثمرين الذين تقدَّموا بها دفعة واحدة ولأجل واحد يُحدِّده انتهاء نشاط المضاربة، يُنمِّيها لهم في مشروع واحد، دون تفويض المضاربة لطرف آخر، والربح بينهما على ما شرَطا[39] والخسارة على المال؛

- إن البنك، زيادة على المضاربة بأموال المستثمرين، يُقدِّم خدمات مصرفية أخرى للعملاء مقابل عمولة مقطوعة، ففي هذه الحالة يتعيَّن الفصل بين مصاريف المضاربة التي يتحمَّلها المستثمرون والنفقات التي تتطلبها الأنشطة المصرفية الأخرى التي يتحمَّلها البنك؛

- إذا كانت للبنك أموال خاصة به (أموال المساهمين) يقوم بتوظيفها مع أموال المستثمرين، ففي هذه الحالة قد يلجأ إلى دمج الأموال في وعاء استثماري، مع مراعاة ما يلي:

- أن يُحدِّد نفقات المضاربة من إجمالي نفقات العمل المصرفي؛
- يتحمل البنك جزءًا من نفقات المضاربة بحسب نسبة ماله في مال المضاربة المختلط، ويستقل بتحمُّل هذا الجزء؛
- يتحمَّل المستثمرون نفقات المضاربة المتبقية؛
- يستقل البنك بربح ماله الخاص؛

- يُقاسم البنك المستثمرين في أرباح المضاربة، بحسب النسبة المتفق عليها؛
- يقتطع البنك الاحتياطيات من أرباحه الخاصة بعد التوزيع، وليس من إجمالي الربح قبل التوزيع.

- زيادة على الصورة المتقدِّمة، يقبل البنك حسابات جارية للعملاء يضمنها لهم، فهي بمثابة قرض حسن من العملاء للبنك، ففي هذه الحالة يمكن للبنك أن يُوظِّف هذه الأموال أو جزءًا منها، ويتعيَّن عليه أن يتحمَّل نفقاتها التي تُخصم هي الأخرى من نفقات المضاربة، فيستحق أرباح هذه الحسابات (القروض) وعليه ضمانها.

لقد أشار قرار مَجمَع الفقه الإسلامي بجدة بخصوص المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية إلى إمكانية تكوين لجنة المشاركين لحماية حقوق أصحاب حسابات الاستثمار، "حيث إن للمستثمرين (أرباب الأموال) حقوقًا على المضارب تتمثَّل في شروط الاستثمار المعلنة منه والموافق عليها منهم بالدخول في المضاربة المشتركة، فإنه لا مانع شرعًا من تأليف لجنة متطوعة تختار منهم لحماية تلك الحقوق، ومراقبة تنفيذ شروط المضاربة المتفق عليها دون أن تتدخَّل في قراراته الاستثمارية إلا عن طريق المشورة غير الملزمة للمضارب"[40].

ونصّ المعيار المحاسبي رقم (5) الخاص بالإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار على ما يلي: "يجب الإفصاح ضمن إيضاح السياسات المحاسبية الهامة عن الأسس العامة التي اتبعها المصرف في توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة. (الفقرة رقم 2)"[41].

والحقيقة أنه توجد عدة شروط ينبغي أن يشتمل عليها عقد الحساب الاستثماري أو أن تنصّ عليها لائحة معلنة للمتعاملين مع بنك المشاركة؛ حتى يكون المستثمر على علم بشروط التعاقد، منها[42]:

- تحديد أنواع النفقات والمصاريف الإدارية التي تُحمَّل على حساب المضاربة؛
- تحديد قاعدة مشاركة الموارد الذاتية للبنك في حساب الاستثمار، وذلك بتحديد عناصر الموارد الذاتية المشارِكة في الاستثمار ونسبة المشاركة؛
- ذكر نسبة ما يُحتجَز من الربح لتغذية احتياطي مخاطر الاستثمار؛
- ذكر قاعدة إثبات الإيراد، سواء كانت الاستحقاق أو التحصيل الفعلي؛
- التصريح بمعدل الاستثمار في حال تطبيقه؛
- التصريح بأولوية الاستثمار، سواء كانت لأموال المستثمرين أم للأموال الذاتية؛
- التصريح بالأساس الشرعي للتخارج، وذلك عند السَّحب النهائي لمبلغ الاستثمار؛
- التصريح بأن الإيداع والسَّحب أثناء الدورة المالية يكون على أساس وضع المال أمانة حتى بدء أو انتهاء الدورة.

2- استخدام طريقة الأعداد المصرفية

يُقصَد بالطريقة المصرفية المعروفة في أعمال البنوك التقليدية بالأعداد أو الأرقام أو النقاط أو النُّمَر بأنها "طريقة حسابية لتحديد فائدة المبلغ الذي يتحرك –زيادة ونقصانًا- بشكل يومي غالبًا، وذلك بطريق ضرب الرصيد اليومي في عدد الأيام التي مكثها هذا الرصيد (بحسب الطريقة البسيطة في حساب الفائدة). وبذلك يكون العدد الناتج ممثِّلاً

للفائدة ليوم واحد، مما يمكن معه جمع الأعداد الأخرى خلال الفترة الزمنية المحدَّدة للحساب"[43].

ويتم تطبيق طريقة الأعداد في مجال الحسابات الاستثمارية القائمة على عقد المضاربة، حيث تكون العوائد الموزَّعة أرباحًا لا فوائد، وذلك كما يلي:

- قيام البنك في نهاية الدورة المحاسبية بتحديد إجمالي الأرباح المحققة على جميع الأصول المستثمَرة؛
- تقسيم هذه الأرباح على مجموع الأموال المستثمَرة مضروبة في أيام الفترة المحاسبية، بحيث يُعرَف مقدار ما ربحَته كل وحدة نقدية في الوحدة الزمنية؛
- يُعطى لكل مستثمر على كل وحدة نقدية ربح الأيام التي بقي فيها رصيده الاستثماري، فكلما زادت مدة بقاء الوحدة النقدية زاد استحقاقها من الأرباح.

فلو افترضنا أن الربح القابل للتوزيع على المستثمرين في نهاية الفترة المحاسبية بلغ 1.750.000 دينار (بعد استبعاد حصة البنك كمضارب)، سيُوزَّع على خمسة مستثمرين قاموا باستثمار 1.000.000، 2.000.000، 3.000.000، 4.000.000، 5.000.000 دينار، لمدة زمنية هي: 5، 4، 3، 2، 1 شهر على التوالي؛ فإن توزيع الربح بينهم بحسب نسب الأعداد التي تخص كلا منهم، يكون على النحو التالي:

جدول رقم 1: توزيع أرباح المستثمرين في ظل طريقة الأعداد المصرفية

المستثمر	(1) مبلغ الاستثمار/دينار	(2) مدة الاستثمار/شهر	(1) × (2) النُّمَر/عدد	عائد استثمار الدينار 1.750.000/35.000.000	عائد المستثمِر العدد × معدل الربح
الأول	1.000.000	5	5.000.000	0,05	250.000
الثاني	2.000.000	4	8.000.000	0,05	400.000
الثالث	3.000.000	3	9.000.000	0,05	450.000
الرابع	4.000.000	2	8.000.000	0,05	400.000
الخامس	5.000.000	1	5.000.000	0,05	250.000
المجموع	**15.000.000**	**-**	**35.000.000**	**0,05**	**1.750.000**

المصدر: راجع: يوسف بن عبد الله الشبيلي، مرجع سابق، ص: 473.

بحيث:

- عائد استثمار الدينار (معدل الربح) = صافي أرباح المستثمرين/مجموع الأعداد؛
- العائد المستحق لكل مستثمِر = معدل الربح × العدد المقابل.

ولقد اتّخذ مَجمَع الفقه الإسلامي بجدة بخصوص المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية قرارًا على أنه "لا مانع شرعًا حين توزيع الأرباح من استخدام طريقة النُّمر القائمة على مراعاة مبلغ كل مستثمر ومدة بقائه في الاستثمار؛ لأن أموال المستثمرين ساهمت كلها في تحقيق العائد حسب مقدارها ومدة بقائها، فاستحقاقها حصة متناسبة مع المبلغ والزمن هو أعدل الطرق لإيصال مستحقاتهم إليهم، لأن دخول المستثمرين في المضاربة المشتركة بحسب طبيعتها موافقة ضمنًا على المبارأة عمّا يتعذَّر الوصول إليه، كما أن من طبيعة المشاركة استفادة الشريك من ربح مال شريكه، وليس في هذه الطريقة ما يقطع المشاركة في الربح، وهي مشمولة بالرضا بالنسب الشائعة الناتجة عنها"[44].

كما نصَّ المعيار المحاسبي رقم (1) الخاص بالعرض والإفصاح العام في القوائم المالية لبنوك المشاركة على ضرورة الإفصاح عن الطريقة التي يستخدمها البنك لتوزيع الربح أو الخسارة بين أصحاب حسابات الاستثمار والبنك بصفته مضاربًا أو مديرًا للاستثمارات سواء بالمشاركة بماله أو دون مشاركة، حيث وَرَد أنه "يجب أن تُفصِح القوائم المالية عن الطريقة التي يستخدمها المصرف لتحديد العائد لأصحاب كل نوع من أنواع حسابات الاستثمار وما في حكمها من ربح أو خسارة الفترة المالية. كما يجب أن تُفصِح القوائم المالية عن العائد لكل نوع من أنواع حسابات الاستثمار وما في حكمها وعن معدل هذا العائد. (الفقرة رقم 27)"[45].

والحقيقة أن توزيع صافي عوائد الاستثمارات على فئات المستثمرين يتم بحسب مدة الاستثمار والوزن النسبي لكل فئة، ويُعتبر البنك من فئات المستثمرين بمقدار الأموال التي يستثمرها مع أموال أصحاب حسابات الاستثمار، وذلك وفقًا لطريقة الأعداد المصرفية على النحو التالي:

جدول رقم 2: نموذج توزيع الأرباح على فئات المستثمرين في بنوك المشاركة

فئة الحساب	نسبة الاحتياطي	النسبة المستثمَرة	إجمالي الأموال المستثمَرة	الوزن النسبي	مدة التوزيع	النُّمَر
الحسابات الجارية	%70	%30	××	××	2	×××
حسابات التوفير الاستثماري	%60	%40	××	××	3	×××
حسابات الاستثمار لمدة 3 شهور	%60	%40	××	××	3	×××
حسابات الاستثمار لمدة 6 شهور	%50	%50	××	××	6	×××
حسابات الاستثمار لمدة 9 شهور	%30	%70	××	××	9	×××
حسابات الاستثمار لمدة سنة	%20	%80	××	××	12	×××
أموال البنك الذاتية المستثمَرة	-	%100	××	××	12	×××

المصدر: حسين حسين شحاتة، "الجوانب المحاسبية لمشكلة قياس وتوزيع عوائد الاستثمارات في المصارف الإسلامية (دراسة فكرية ميدانية)"، بحوث مختارة من المؤتمر العام الأول للبنوك الإسلامية المنعقد باستانبول، تركيا، 1988، ص: 136.

وفي حالة الخسارة، يتحمَّل أصحاب الحسابات الاستثمارية بنصيبهم في صافي خسائر الاستثمارات إن وُجِدت، ويكون البنك قد خسر جهده، ويتم توزيع الخسارة على فئات المستثمرين بطريقة الأعداد المصرفية نفسها في توزيع عائد الاستثمارات، ثم بين حساباتهم الشخصية لكل فئة مستقلة على حِدة كلٌّ بحسب رصيده.

3- خصوصية التوزيع المرحلي لأرباح المضاربة

لما كانت شركة المضاربة تعتمد على عنصرين هما: صاحب المال الذي يملك المال ولا يعمل فيه، والمضارب الذي يعمل في المال ولا يملكه، بينما تعتمد الشركات الأخرى على مشاركة الشركاء في العمل بشكل أو بآخر؛ فإن فقه المضاربة تناول كل التفاصيل الدقيقة لقياس الربح وتوزيعه بين المتعاقدين، ويرجع ذلك للاعتبارات التالية[46]:

- المحافظة على رأسمال الشركة وتنميته؛
- الحفاظ على حقوق صاحب المال الذي لا يُدير أمواله بنفسه؛
- تجنُّب حدوث منازعات بين المتعاقدين، وتحقيقًا للاستقرار الاقتصادي.

وتتم قسمة الربح في حالة المضاربة المركَّبة، بسبب المشاركة في رأس المال بين الطرفين، بقدر مال كل منهما، ثم يأخذ المضارب حصته المتفق عليها مقابل العمل. بمعنى أنه يلزم حساب حصة كل من المالَيْن في الربح أوَّلاً، ثم تحديد حصة المضارب في عمله. أما في حالة الخسائر، فإن المضارب يتحمل جزءًا من الخسارة المالية مقابل ماله، بالإضافة إلى خسارة جهده (قيمة عمله).

لنفرض أنه في العام الأول لإحدى شركات المضاربة كان صافي الربح المحقق 80.000 دينارًا، وكانت حصة المضارب لعمله 1/4 من الأرباح، كما أن له 1/5 رأس المال. ثم حدثت خسائر لشركة المضاربة في السنة التالية قدرها 15.000 دينارًا. فيكون توزيع الأرباح والخسائر على النحو التالي:

جدول رقم 3: توضيح توزيع الأرباح والخسائر في حالة المضاربة المشتركة (الوحدة: دينار)

الفترة المالية	صافي الربح أو الخسارة	حصة المضارب			حصة صاحب المال
		حصة المال	حصة العمل	الإجمالي	
الأولى	80.000	16.000	16.000	32.000	48.000
الثانية	(15.000)	(3.000)	-	(3.000)	(12.000)

يرى معظم الخبراء[47] أن مشكلة قياس الأرباح وتوزيعها في بنوك المشاركة تتطلب إعداد الحسابات الختامية الخاصة بها، بحيث تشمل المراحل التالية:

- *المرحلة الأولى*: قياس أرباح الاستثمارات والتوظيفات الخاصة بأموال المستثمرين والمساهمين معًا؛ دون عوائد البنك الأخرى؛
- *المرحلة الثانية*: توزيع صافي عائد الاستثمار السابق بين المساهمين والمستثمرين طبقًا لعقد المضاربة؛
- *المرحلة الثالثة*: قياس أرباح المساهمين بإضافة العوائد الأخرى (الخدمات المصرفية) التي لم تُضف في المرحلة السابقة وعناصر المصاريف الإدارية التي لم يسبق تحميلها؛
- *المرحلة الأخيرة*: توزيع صافي العائد المتحقق من المرحلة الثالثة طبقًا للقانون ونظام البنك وقرارات الجمعية العامة.

ولقد نصّ بيان المحاسبة المالية رقم (2) الخاص بمفاهيم المحاسبة المالية لبنوك المشاركة، على أنه "يمكن تجميع عناصر قائمة الدخل بطرق مختلفة للحصول على مقاييس وسيطة لأداء المصرف خلال فترة زمنية معينة. ومن أمثلة هذه المقاييس الدخل أو الخسارة من الاستثمارات، والدخل بعد استبعاد عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، والدخل قبل الزكاة والضريبة. وليست هذه المقاييس الوسيطة في حقيقتها سوى نتائج جزئية أو مرحلية لصافي الدخل أو الخسارة. (الفقرة رقم 39)"[48].

وفيما يلي نموذج قائمة نتائج الأعمال الذي اقترحته هيئة المعايير المحاسبية لبنوك المشاركة في المعيار المحاسبي رقم (1) الخاص بالعرض والإفصاح العام في القوائم المالية:

صافي الدخل الناتج عن البيوع المؤجلة والاستثمارات

- (-) عائد أصحاب حسابات الاستثمار قبل اقتطاع حصة المضاربة
- (-) حصة المضاربة
- (=) نصيب البنك من دخل الاستثمارات (بصفته مضاربًا وصاحب مال)
- (+) دخل البنك من استثماراته الذاتية
- (+) نصيب البنك (مضارب) من أرباح الاستثمارات المقيَّدة
- (+) نصيب البنك (وكيل) من إدارة الاستثمارات المقيَّدة
- (+) إيرادات أخرى
- (=) إجمالي إيرادات البنك
- (-) المصاريف الإدارية والعامة
- (=) الدخل (الخسارة) قبل الزكاة والضريبة
- (-) الزكاة والضريبة
- (=) الدخل قبل نصيب الأقلية
- (-) نصيب الأقلية (المساهمون مع البنك في شركات تُوحِّد قوائمها المالية مع قوائمه المالية)
- (=) صافي الدخل (الخسارة)

جدول رقم 4: نموذج قائمة نتائج الأعمال وفقًا لهيئة المعايير المحاسبية لبنوك المشاركة

(اسم المصرف أو المؤسسة) قائمة الدخل للسنوات المالية المنتهية في ×××(السنة) و×××(السنة السابقة)				
البيـــــان		×××(السنة)		×××(السنة السابقة)
	إيضاح	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد
الدخـل:				
- البيوع المؤجَّلة	(...)		××	××
- الاستثمارات	(...)		××	××
			××	××
يطـرح:				
- عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة قبل استقطاع نصيب المصرف بصفته مضاربًا		××		××
- نصيب المصرف بصفته مضاربًا		(××)		(××)

- عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة قبل الزكاة		××			××
- نصيب المصرف من دخل الاستثمارات(بصفته مضاربًا ورب مال)		××			××
- دخل المصرف من استثماراته الذاتية	(...)	××			××
- نصيب المصرف من دخل الاستثمارات المقيَّدة بصفته مضاربًا		××			××
- نصيب المصرف من إدارة الاستثمارات المقيَّدة بصفته وكيلاً		××			××
- إيرادات الخدمات المصرفية		××			××
- إيرادات أخرى	(...)	××			××
- إجمالي إيرادات المصرف		××			××
- مصروفات إدارية وعمومية	(...)	(××)			(××)
- الاهتلاكات		(××)			(××)
- الدخل (الخسارة) قبل الزكاة والضريبة		××			××
- الزكاة المستحقة		(××)			(××)
- الدخل قبل نصيب الأقلية		××			××
- نصيب الأقلية		(××)			(××)
صافي الدخل		×××			×××

(فقرة 46 إلى 52 من المعيار)

تُعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (...) إلى رقم (...) جزءًا لا يتجزّأ من القوائم المالية(فقرة 7 من المعيار)

المصدر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 124.

خاتمـة

لقد تعرَّضنا في هذا البحث لقضية حيويّة بالنسبة للاستثمارات المصرفية القائمة على عقد المضاربة، تتعلق أساسًا بقياس الأرباح وتوزيعها على أصحاب الحقوق المالية، ولقد توصَّلنا إلى النتائج التالية:

- المضاربة شركة في الربح؛
- يمكن لفقه المضاربة أن يستوعب متطلبات العمل المصرفي الحديث رغم تشابك علاقاته وتعدُّد أطرافه وحركية أرصدة حساباته؛
- تناول فقه المضاربة قضية "قسمة الربح" دون فصل بين عملية القياس والتوزيع؛ إلا أنه كشف عن مدى استيعاب الفقهاء لمجال المحاسبة المالية؛
- يتم تصميم قائمة نتائج أعمال بنوك المشاركة لقياس الأرباح وتوزيعها على ثلاث مراحل:
  - قياس أرباح المستثمرين وتوزيعها عليهم؛
  - قياس أرباح المساهمين؛
  - تخصيص أرباح المساهمين وتوزيعها عليهم.

وعلى ذلك نؤكد على المقترحات التالية:

1. ضرورة إصدار معيار محاسبي متكامل يختص بآلية قياس وتوزيع الأرباح في بنوك المشاركة؛
2. تصحيح التاريخ المحاسبي وإنصاف الفقهاء بإبراز إسهاماتهم ودورهم الفعال في مجال المحاسبة فكرًا وتطبيقًا، بحيث تُفيد في بناء معايير محاسبية خاصة ببنوك المشاركة؛
3. توسيع دائرة توزيع مجلات المَجامع الفقهية الدولية وإصدارات هيئة المعايير المحاسبية؛ حيث يُعتَبر ذلك ضرورة شرعية وحاجة علمية وعملية؛
4. ضرورة تعاون بنوك المشاركة مع المَجامع الفقهية الدولية لإيجاد آلية للتنسيق في تطبيق الفتاوى المتعلقة بمعاملاتها المالية والمصرفية؛
5. ضرورة التزام بنوك المشاركة بالمعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة بالبحرين، والتعاون مع هذه الهيئة للاستفادة من خبراتها في هذا المجال؛
6. الاهتمام بدراسة وتحليل خسائر الاستثمارات لتجنُّب حدوثها؛ ولتحديد آلية تحميلها على المستثمرين و/أو المساهمين، تبعًا لمسؤولية وقوعها طبقًا لفقه المضاربة؛
7. العمل المشترك على تطوير المعايير والأسس المحاسبية الشرعية التي يمكن من خلالها التحقق من وقوع التعدِّي أو التقصير في الاستثمارات المصرفية؛
8. ضرورة اهتمام هيئات الرقابة الشرعية ومدقِّقي الحسابات الخارجية بقضايا قياس وتوزيع الأرباح في بنوك المشاركة، بدلاً من انفراد الإدارة المصرفية بتقرير أسسها وسياساتها ووقوعها في أخطاء فقهية-محاسبية.

الهوامش:

[1] راجع: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، *شركة المضاربة في الفقه الإسلامي: "دراسة تحليلية مقارنة"*، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1997، ص: 32-37.

[2] راجع: قرارات المَجمَع في الموقع الإلكتروني: http://www.fiqhacademy.org.sa ؛ علي أحمد السالوس، *موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي*، دار الثقافة، قطر، ط9، 2006، ص: 190.

[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، *معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية*، المنامة، يونيو 2000، ص: 119.

[4] راجع: حسن عبد الله الأمين، "المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة"، *المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب*، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط1، 1988، ص: 47؛ زيد محمد الرماني، "عقد المضاربة في الفقه الإسلامي ومدى تطبيق أحكامه في المصارف وبيوت التمويل الإسلامية"، *مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية*، جامعة الكويت، ع37، ابريل 1990، ص: 268.

[5] عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، "المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، رسالة دكتوراه منشورة، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمّان، ط1، 1998، ص: 471-472.

[6] وُصِف بالمضارب المشترك باعتباره عامل مضارب يتلقى أموال المضاربة من أشخاص متعددين، ويتعامل بها مع مضاربين آخرين، فصار شبيها بـ"الأجير المشترك" أو "العام" الذي يعمل لعموم الناس، ولا يلتزم بالعمل لصاحب عمل واحد، كالأجير الخاص.

[7] راجع: قرارات المَجمَع في الموقع الإلكتروني: http://www.fiqhacademy.org.sa ؛ علي أحمد السالوس، مرجع سابق، ص: 190-191.

[8] يوسف كمال محمد وآخرون، *مصطلحات الفقه المالي المعاصر: معاملات السوق*، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1997، ص: 176.

[9] راجع: قرارات المَجمَع في الموقع الإلكتروني: http://www.fiqhacademy.org.sa ؛ علي أحمد السالوس، مرجع سابق، ص: 192-193.

[10] راجع: محمد سيد طنطاوي، *معاملات البنوك وأحكامها الشرعية*، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص: 126-135؛ 203؛ عائشة الشرقاوي المالقي، "البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق"، رسالة دكتوراه منشورة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط1، 2000، ص: 326-327؛ محمد عبد المنعم أبو زيد، *المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية*، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1996، ص: 45؛ 85.

[11] راجع: يوسف بن عبد الله الشبيلي، "الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي: الصناديق والودائع الاستثمارية"، ج1، رسالة دكتوراه منشورة، دار ابن الجوزي، الرياض، ط1، 2005، ص:202؛ حسن عبد الله الأمين، مرجع سابق، ص: 33-34؛ رفيق يونس المصري، *بحوث في المصارف الإسلامية*، دار المكتبي، دمشق، ط1، 2001، ص: 136-141.

[12] راجع: قرارات المَجمَع في الموقع الإلكتروني: www.themwl.org/bodies ؛ عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، *البطاقات البنكية، الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد: دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية*، دار القلم، دمشق، ط2، 2003، ص: 603.

[13] راجع: قرارات المَجمَع في الموقع الإلكتروني: http://www.fiqhacademy.org.sa ؛ علي أحمد السالوس، مرجع سابق، ص: 192.

[14] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 242.

[15] الضمان بمعنى التزام البنك بردّ قيمة الحساب الاستثماري كاملاً في موعد استحقاقه؛ أي أن البنك يتحمّل عن المستثمرين خسائر الاستثمارات.

[16] راجع: قرارات المَجمَع في الموقع الإلكتروني: http://www.fiqhacademy.org.sa ؛ مجمع الفقه الإسلامي، *قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي للدورات 1-10 القرارات 1-97*، دار القلم، دمشق، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ط2، 1998، ص: 197.

[17] راجع: قرارات المَجمَع في الموقع الإلكتروني: http://www.fiqhacademy.org.sa ؛ علي أحمد السالوس، مرجع سابق، ص: 193.

[18] راجع: قرارات المَجمَع في الموقع الإلكتروني: www.themwl.org/bodies ؛ عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، مرجع سابق، ص: 604-605.

[19] راجع: قرارات المَجمَع في الموقع الإلكتروني: www.themwl.org/bodies ؛ عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، مرجع السابق، ص: 614-615.

[20] التعدي: أن يفعل في المال ما لا يجوز له فعله؛ والتفريط: أن يترك ما يجب عليه فعله.

[21] راجع: قرارات المَجمَع في الموقع الإلكتروني: www.themwl.org/bodies ؛ عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، مرجع السابق، ص: 604؛ 614.

[22] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 256.

[23] قسمة الغرماء: قسمة مال المدين المفلس على دائنيه العاديين بنسبة ديونهم.

راجع: محمد رواس قلعه جي، معجم *لغة الفقهاء: عربي-إنجليزي-فرنسي*، دار النفائس، بيروت، ط1، 1996، ص: 331.

[24] مجموعة دلة البركة، "مشاكل البنوك الإسلامية: محاور"، *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*، جدة، ع8، ج3، 1994، ص: 665.

[25] نزيه حماد، معجم *المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء*، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط3، 1995، ص: 338.

[*] إن استخدام مصطلح "التقييم" الممكن اشتقاقه اجتهادًا من لفظ القيمة قد يكون أدقّ؛ لتجنُّب الخلط الذي يمكن أن ينجم عن شمول تعبير "التقويم" لمعنى تصحيح الاعوجاج أو الانحراف، مثل: تقويم الأداء.

[26] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 69-70.

[27] الحيطة والحذر هنا لا تعني المفهوم المحاسبي وهو عدم الاعتراف بالأرباح غير المحققة وأخذ الخسارة المتوقعة في الاعتبار، بل تعني المفهوم اللغوي وهو أخذ الأمور بالحزم وعدم الغفلة.

[28] راجع: قرارات المَجمَع في الموقع الإلكتروني: http://www.fiqhacademy.org.sa ؛ علي أحمد السالوس، مرجع سابق، ص: 193.

[29] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 124.

[30] المرجع السابق، ص: 241.

[31] المرجع السابق، ص: 242.

[32] راجع: قرارات المَجمَع في الموقع الإلكتروني: http://www.fiqhacademy.org.sa ؛ قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مرجع سابق، ص: 70.

[33] راجع: قرارات المَجمَع في الموقع الإلكتروني: www.themwl.org/bodies ؛ عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، مرجع سابق، ص: 616-617.

[34] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 68-70؛ 83-84.

[35] المرجع السابق، ص: 103؛ 105.

[36] راجع: قرارات المَجمَع في الموقع الإلكتروني: http://www.fiqhacademy.org.sa ؛ قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مرجع سابق، ص: 70.

[37] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 403؛ 406.

[38] عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، "ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية"، *مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي*، م16، ع1، 2003، ص: 17-30.

[39] إن هذه الحالة هي أبسط أشكال العمل المصرفي في ظل المضاربة، حيث ستكون مصاريف البنك هي نفقات المضاربة التي تُخصَم من الإيرادات المتحققة، والمتبقي هو الربح الذي يتقاسمه البنك مع المستثمرين.

[40] راجع: قرارات المَجمَع في الموقع الإلكتروني: http://www.fiqhacademy.org.sa ؛ علي أحمد السالوس، مرجع سابق، ص: 192.

[41] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 241.

[42] راجع: منذر قحف، "توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية"، *مجلة دراسات اقتصادية إسلامية*، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، م3، ع2، م4، ع1، 1417 هـ ، ص: 134؛ محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، *الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية*، دار النفائس، عمّان، ط1، 2001.، ص: 313-314؛ آدم إسحاق حامد العالم، "أرباح المصارف الإسلامية ووسائل تحقيقها وكيفية توزيعها"، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم القرى، 2002/2003، ص: 288؛ يوسف بن عبد الله الشبيلي، مرجع سابق، ص: 572؛
EL TEGANI A. Ahmed, "Distribution of profits in Islamic banking: A case study of FAYSAL Islamic bank of Sudan (FIBS)", *J. KAU; Islamic Econ*, Vol **8**, 1996, p. 17.

[43] سامي حسن أحمد حمود، "تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية"، رسالة دكتوراه منشورة، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط3، 1991، ص: 416.

[44] راجع: قرارات المَجمَع في الموقع الإلكتروني: http://www.fiqhacademy.org.sa ؛ علي أحمد السالوس، مرجع سابق، ص: 191-192.

[45] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 100.

[46] راجع: كوثر عبد الفتاح محمود الأبجي، *قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي*، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1996، ص: 43؛ لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، *موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية: تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية*، ج6، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1996، ص: 125.

[47] راجع: لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، مرجع سابق، ص: 390؛
SEIF I. Tag El-Din, "Issues in Accounting Standards for Islamic Financial Institutions", *Video conference on Islamic banking*, *Islamic banking department*, state bank of Pakistan, 2004, p.10.

[48] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 52.